

# التأمين التكافلي

## ودوره في المسؤولية المجتمعية

بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للشراكة والمسؤولية المجتمعية للمؤسسات المالية الإسلامية  
الدوحة 21 محرم 1440هـ = 01 أكتوبر 2018م

بقلم

أ . د . علي محيي الدين القره داغي

الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

ونائب رئيس المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد

فإن الحضارات إنما تبنى من خلال تماسك المجتمع وقيامه على الحقوق والواجبات ، وإحساس الجميع بالمسؤولية، والقيام بما هو الواجب عليه .  
وبما أن الإسلام هو دين بناء الإنسان على أساس العقيدة والأخلاق ، وعمران الكون بما يحقق الخير للجميع فقد أولى الإسلام عناية قصوى بمسؤولية الإنسان الفردية، ثم مسؤوليته المجتمعية باعتباره لبنة من بناء المجتمع، وعضواً يجب أن يكون له دوره في خدمة المجتمع وتنميته داخلياً وخارجياً .

ولذلك فالمسؤولية الفردية والمجتمعية يجب أن تؤدي كل واحدة منهما دورها لاستكمال مسؤولية الدولة، فهما في الإسلام فريضتان شرعيتان حتى ولو لم تقم الدولة بمسؤوليتها وواجبها ، وحينئذ يصبح الحفاظ على المجتمع وتنميته ذاتياً وداخلياً .

ونحن في هذه الورقة نتحدث عن التعريف بالمسؤولية المجتمعية وأنواعها، وتأصيلها الشرعي ، والتأمين التكافلي ، وبيان دوره في هذه المسؤولية ، من خلال محاور أساسية نشرحها ، ثم نربط هذه المسؤولية ببيان المقاصد في التنمية المجتمعية .

والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيي الدين القره داغي

### المبحث الأول :

- التعريف بالمسؤولية المجتمعية ، وأنواعها (بايجاز)
- تأريخ المسؤولية المجتمعية
- التعريف بالتأمين التكافلي ، وبيان دوره في المسؤولية المجتمعية

التعريف بالمسؤولية المجتمعية ، وأنواعها (بإيجاز) :

التعريف بالمسؤولية المجتمعية لغة واصطلاحاً:

المسؤولية لغة: نسبة إلى المسؤول، وهو أن يسأل شخص عن أمر أو نشاط من حيث آثاره<sup>1</sup> جاء في المعجم الوسيط : (المسؤولية بوجه عام: حال أو صفة مَنْ يُسأل عن أمر يقع عليه تبعته)<sup>2</sup>. والمسؤولية قد تكون : دينية، أو قانونية، أو اجتماعية، والذي يهمننا في هذا البحث : المسؤولية المجتمعية .

المسؤولية المجتمعية : هي بصورة عامة مسؤولية الفرد والمؤسسات المدنية والمالية والشركات نحو المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية ، ونحوها.

وأما المسؤولية المجتمعية للمؤسسات والشركات ، فهي التزام أخلاقي للمؤسسات نحو المجتمع أمام تأثيراتها عليه بصورة خاصة، بما يساعد على حمايته وتنميته ، وتحقيق التوازن بين مقتضيات البيئة، وغيرها من الاقتصاد ونحوه للوصول إلى التنمية المستدامة<sup>3</sup>.

ثم إن هذه المساهمة للمجتمع قد تكون مادية مثل تقديم الأموال والمساعدات وقد تكون معنوية مثل التدريب والتطوير وبناء المؤسسات الفكرية والقانونية ونحوها.

والمسؤولية المجتمعية للشركات ، والمؤسسات المالية ، تشمل ما يأتي:

- (1) احترام القوانين واللوائح التنظيمية والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها مع جميع الأطراف بمن فيهم القوى العاملة لديها، وفقاً للمعايير العالية في القيم والأخلاق .
- (2) معالجة جميع الآثار السلبية لأنشطتها على الفرد والمجتمع، والبيئة إن وجدت .
- (3) الالتزام الذاتي والأخلاقي بالمساهمة المادية والمعنوية التي تقدمها المؤسسة للمجتمع لتنميته، والنهوض به وبالقوى العاملة في المؤسسة أيضاً .

1 القاموس المحيط ، ولسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (سأل)

2 المعجم الوسيط ط. وزارة أوقاف قطر 1406 هـ (411/1)

3 هذا تعريفنا الذي اخترناه من عدة مراجع في هذه الشأن ، ويراجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مصطلح (المسؤولية) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، منشورات الأمم المتحدة / نيويورك 2004م ص 27-81 ، وبحوث وأوراق الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة ، والواقع والتطلعات ، جامعة حسيبة بن بو علي/ الجزائر 14-15 فبراير 2016م

(4) المساهمة طوعاً في التنمية المستدامة والصحة العامة ، ورفاهية المجتمع من خلال سلوك حضاري أخلاقي مصحوب بالبذل والعطاء أيضاً .

(5) التزام الشركة أو المؤسسة في ممارساتها التجارية والشفافية والانفتاح الإيجابي ، وفقاً للمبادئ الأخلاقية<sup>1</sup> .

### أنواع المسؤولية المجتمعية:

من خلال دراستي للمسؤولية المجتمعية تبين لي أنها تعود ، وتتنحصر في ثلاثة أنواع فقط :

النوع الأول : المسؤولية المجتمعية التي تظهر آثارها من خلال الأعمال الذاتية للشركة أو المؤسسة، وهذا النوع يشمل :

أولاً- توظيف الموظفين والعمال والخدم، وجميع من يستفيد من المؤسسة (أي الموارد البشرية) فهؤلاء يتحقق لهم النمو والتنمية من خلال مواردهم المالية .

وأن المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في هذا القسم في نظر الإسلام تحقق بما يأتي:

أ- التزامها بالعقود والاتفاقيات والعهود والوعود ولو كانت شفوية، بحسن النية وعدم الإخلال بها فقال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)<sup>2</sup> فالعقود تشمل جميع الاتفاقيات والعقود ، وأن كلمة (أَوْفُوا) تدل على الوفاء الكامل دون نقصان، فقد قال المفسرون : فهذا أمر بالالتزام بالعقود الشاملة للعهود، والأحلاف والمواثيق والذمم سواء كانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غير المسلمين ، حتى عقود المشركين الجاهليين بشرط واحد وهو أن لا يكون في إثم ومعصية<sup>3</sup> .

قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبها عليكم،.... ونَهَى منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه)<sup>4</sup> ثم قال: ( قوله " أوفوا بالعقود " ، أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها) ثم بين بأن المراد بالإيفاء: إتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة<sup>5</sup>، بل إن بعض المفسرين أدخلوا في قوله " أوفوا بالعقود" حقوق المسلمين التي عقدها الله تعالى بينهم بالتناصر على الحق، والتعاون عليه، والتألف بينهم، وعدم التقاطع ، فهذا الأمر شامل لكل ما ألزمه الله تعالى به،

1 المصادر والمراجع السابقة

2 سورة المائدة / الآية 1

3 يراجع تفسير الطبري ، وتفسير ابن كثير ، والرازي ، والبغوي ، وابن عطية

4 يراجع تفسير الطبري ، الآثار المرقمة 10893 – 1914

5 يراجع تفسير الطبري ، الآثار المرقمة 10893 – 1914

ولجميع ما التزم به الإنسان بمحض إرادته سواء كان له مقابل مثل العقود التي تتم بإرادتين ، أو ليس له مقابل مثل ما يلتم بإرادة منفردة<sup>1</sup> .

ب- دفع رواتبهم وأجورهم ، وجميع حقوقهم بالكامل في وقته ودون تأخير ولا تسويق ولا نقص ولا تفريط. والنصوص في هذا المجال كثيرة ، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه)<sup>2</sup> .

ثانياً- الالتزام الكامل بالعقود والاتفاقيات مع الجهات الأخرى من الأفراد والمؤسسات والشركات .

ثالثاً- الالتزام الكامل بدفع التعويضات المستحقة عن كل ضرر بالنسبة لجميع المؤسسات، وبالنسبة لشركة التأمين يجب عليها دفع ما التزم بها صندوق التكافل حسب الوثائق التأمينية دون تباطؤ وتأخير ودون مماطلة.

### تحقيق المسؤولية المجتمعية في الأنواع السابقة:

المسؤولية المجتمعية في هذه الأنواع السابقة تتحقق من خلال أنها تساهم في تنمية المجتمع وقليل نسبة البطالة ، وتقليل نسبة الفقر والعوز داخل المجتمع .

وفي نظري فإن المسؤولية المجتمعية في هذه الأنواع - بالإضافة إلى ما ذكر تتحقق من خلال الإحسان والالتزام في التعامل مع الموظفين والعاملين وأصحاب الاتفاقيات ، والوثائق ، بحيث لا تقف الشركة عند حد العدل فقط، بل تضيف إليه الإحسان كما أمر الله تعالى بها فقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)<sup>3</sup> .

**النوع الثاني : المسؤولية المجتمعية من خلال التزام الشركة أو المؤسسة، بالتبرع والمساهمة الطوعية**

**لتنمية المجتمع** سواء كان ذلك للأفراد المحتاجين أو للمشاريع المجتمعية والمجتمعية، سواء كانت هذه المساهمة مادية، أو معنوية، مباشرة أم غير مباشرة .

وهذه المساهمة تشمل ما يأتي:

1 يراجع في تفصيل وتأسيس ذلك : رسالتنا الدكتوراه : مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت ، الطبعة الثانية  
2 هذا الحديث روي عن أبي هريرة مرفوعاً ، رواه عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 3014 والبيهقي 11988 ، 11993 ،  
والدبلي في الفردوس 354 ، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (294/5 ، 179/42 ، 415/6 ، 238/5) وأبو نعيم في الحلية  
(163/7) والبيهقي في السنن الصغير (321/2) وابن القسراتي في ذخيرة الحفاظ (421/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (20/51)  
وعن جابر بن عبدالله مرفوعاً ، ورواه عنه الطبراني في المعظم الصغير 34 والخطيب في تاريخ بغداد (33/5) وعن عبدالله بن عمر  
مرفوعاً ، رواه عنه ابن ماجه 2443 والقضاعي في مسند الشهاب 744 والضياء المقدس في السنن والأحكام (463 /4) قال الحافظ  
المنذري في الترغيب والترهيب (78/3) فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رواه ثقات  
والحديث يصبح بمجموع طرقه يتكسب قوة كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (78/3)  
3 سورة النحل / الآية 90

- أولاً - المسؤولية المجتمعية نحو التعليم ، حيث يجب مشاركة الشركات والمؤسسات في توفير التعليم للجميع فهو حق شرعي وإنساني يجب توفيره للجميع من خلال المساهمة في :
- 1- إنشاء مؤسسات التعليم من الروضة إلى الجامعات والمعاهد والمراكز المتخصصة الوقفية ، كما كانت في عصر حضارتنا الإسلامية.
  - 2- كفالة الطلبة الفقراء .
  - 3- دعم الطلاب الموهوبين والتميزين وتوفير الدراسات المناسبة لهم، وإرسالهم إلى الخارج إن احتاج الأمر إلى ذلك.
  - 4- العناية بالتدريب وبرامجه ، وبخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ونحن علم أن دولتنا العزيزة لم ولن تألو في نطاق التعليم، ولكن تبقى المساهمة لتحقيق التعليم المتميز لكل من يعيش على هذه الأرض من خلال المساهمات البناءة من الجميع .

ثانياً- المسؤولية المجتمعية للقضاء على الفقر والبطالة والتخلف والمشاكل الاجتماعية، أو التخفيف عنها بقدر الإمكان ، وذلك من خلال المساهمة في دراستها وإنشاء مراكز البحث لها، ومراكز لكبار السن ، والأيتام، ولمكافحة الإدمان والمخدرات ، والخمور ، والتدخين .

ثالثاً- المسؤولية المجتمعية لتطوير الثقافات البناءة والقيم السامية من خلال إنشاء مراكز ثقافية ، والمكتبات، والنشرات والكتب، والندوات والمحاضرات، والمؤتمرات وورش العمل ، وتحفيز ذلك من خلال الدعم المادي والمعنوي .

رابعاً- المسؤولية المجتمعية نحو التربية الروحية والعقدية والأخلاقية ، والتزكية من خلال دعم المؤسسات المعنية بهذا الجانب الداخلي.

خامساً- المسؤولية المجتمعية عن الصحة وصحة الذين يعيشون في البلاد من خلال المساهمة في بناء المستشفيات والعيادات، والمستوصفات والمشاركة في الحملات الصحية ، وفي علاج المرضى ، وتوفير الأدوية والمستلزمات للجميع.

سادساً- المسؤولية المجتمعية عن البيئة من حيث الحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها.

وهذه المسؤولية المجتمعية بأنواعها المذكورة كانت تتحقق بأحسن وجه في حضارتنا الإسلامية من خلال الأوقاف المتنوعة التي عمت البلاد الإسلامية من الأوقاف الخاصة بالجموع ، والجامعات، والمستشفيات (البيمارستان) والخانقاه والتكايا ونحوها .

وكذلك كانت تتحقق هذه المسؤولية من خلال نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والإسلام يضيف إلى هذا الجانب البعد الأخلاقي من عدم المنّ والأذى فقال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُمْ لَّا يُنْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ

مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَدَىٰ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ<sup>1</sup>.

**النوع الثالث : معالجة الآثار الناجمة من المؤسسة أو الشركة (الآثار الضارة بالمجتمع والبيئة) والمساهمة في التنمية المستدامة:**

فإذا كانت المؤسسة تعمل في مجال قد يترتب عليه إضرار مباشر أو غير مباشر بالمجتمع، أو بالبيئة ، فيجب عليها شرعاً المبادرة إلى معالجة هذه الآثار بكل ما أوتي لها من قدرات متاحة، وذلك بالتعاون البناء مع بقية المؤسسات التي يترتب على أنشطتها إضرار بالمجتمع والبيئة، ومع الدولة التي لها مسؤولية عامة في جميع ما يحدث داخل مجتمعها .

فالمبدأ العام في الإسلام هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>2</sup> وهو مبدأ متفق عليه جعله العلماء قاعدة عامة، ومبدءاً من أهم المبادئ التي يقوم عليها الفقه الإسلامي ، كما يقول السيوطي في القواعد، وغيره<sup>3</sup> .

ومما يتعلق بهذا الموضوع هو أن يكون للمؤسسة دور إيجابي في التنمية المستدامة .

### تأريخ المسؤولية المجتمعية:

يربط بعض الباحثين المعاصرين (المسؤولية المجتمعية) إلى بداية هذا القرن، حيث يذكرون بأنه ظهر لأول مرة في عام 1923م حيث أشار (شلدون) إلى أن مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية ، وأن بقاءها واستمرارها يحتم عليها ان تلتزم بمسؤوليتها المجتمعية عند أدائها لوظائفها المختلفة، وفي عام 1953م صدر كتاب Bowel بعنوان (المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال)<sup>4</sup> . ولكن الحق أن المسؤولية المجتمعية بمعناها وحقيقتها موجودة في جميع الأديان السماوية (وإن لم يظهر هذا المصطلح)، وقد أولى الإسلام لها عناية قصوى - كما سيأتي -

1 سورة البقرة / الآية 262-264

2 رواه الطبراني في الأوسط (90/1) والبيهقي في السنن الكبرى (70/6) الحديث 11718 ، والشافعي في الأم (639/8) ومالك في الموطأ (745/2) والحديث فيه مقال ، ولكن كثرة طرقه وشواهد جعلته ينهض حجة ، فقال النووي، في الأربعين النووية (32) : (حديث حسن) وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (211/2) : (حديث صحيح) .

3 الأشباه والنظائر للسيوطي

4 يراجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا ومراجعتها المعتمدة ، مصطلح (المسؤولية الاجتماعية)



(1) إن المال في نظر الإسلام له وظيفة اجتماعية ، فهو مال الله ، وفيه حقوق لعباد الله تعالى فقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)<sup>1</sup> بالإضافة إلى أن الإنسان مستخلف في الأرض، وإن المال مال الله تعالى فقال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)<sup>2</sup> .

(2) إن الإنسان مسؤول عن جميع أعماله وأمواله حسب تفصيل تكفل به الفقه الإسلامي في أبواب الضمانات والنفقات ، والجنايات ، والتعويضات لا يسع المجال للخوض فيها. فقد جعل الله تعالى مسؤولية الإنسان عن والديه، وأولاده وزوجته فريضة شرعية من حيث النفقة الواجبة عند حاجتهم، بل تتسع هذه المسؤولية إلى الأقارب من الاخوة والأخوات ونحوهما عند جماعة من الفقهاء<sup>3</sup>.

(3) الإنسان في نظر الإسلام مسؤول أمام جميع النعم التي أنعم الله عليه، وأوجب الله الله الشكر على هذه النعم، وإن شكر كل نعمة من جنسها، فقد أوجب الله تعالى الزكاة في الأموال- إذا توافرت شروطها- ، كما أوجب الله تعالى في العلم زكاته بالتعليم والنشر، وفي الجاه باستعماله في خدمة المستضعفين والمجتمع، وهكذا<sup>4</sup>.

وقد بيّن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية الشاملة فيقول : (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبله، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه)<sup>5</sup>، وفي رواية أخرى بلفظ : (وعن شبابه) بدل (وعن جسده)<sup>6</sup> ، وفي بعض الروايات بدون لفظ (أربع) حيث يكون الحديث : (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره....الخ)<sup>7</sup>.

(4) إن فروض الكفايات هي واجبات كفائية لصالح المجتمع، وهي كل ما يتعلق بما تتوقف عليه مصالح المجتمع من التعلم والتعليم ، والصناعات، والزراعة والتجارة ونحوها لقول تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)<sup>8</sup> حيث تدل أن على المسلمين ان يقدّوا لمل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، وتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً ، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم ، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب<sup>9</sup>.

1 سورة المعارج / الآية 24

2 سورة النور / الآية 33

3 يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية ، مصطلح (النفقة)

4 يراجع : إحياء علوم الدين للإمام الغزالي

5 أخرجه الترمذي 2417 والدارمي 537 والخطيب في اقتضاء العلم والعمل ، وأشار الحافظ عبد الحق الاشبيلي في الأحكام الصغرى أنه صحيح الإسناد

6 قال الحافظ المنذري في الترهيب والترهيب (298/4) ، (20/3) : (إسناده صحيح ، أو حسن)

7 رواه الترمذي الحديث 2417 وقال : (حسن صحيح) والدارمي 537 والبيهقي في السنن الكبرى 494

8 سورة التوبة / الآية 122

9 يراجع : تفسير المنار (63/11) وتفسير السعدي ص 355

ففروض الكفايات تتعلق بالمصالح العامة للأمة في دنياها ولأخرها ، فإذا أديت على وجهها يترتب عليها النهوض بالأمة وسدّ الحاجيات ، والضروريات ، وتحقيق العمران<sup>1</sup> .  
ولذلك فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى إحياء فروض الكفايات والأوقاف العامة وجعلها ثقافة عامة يقوم عليها المجتمع، ولذلك ذهب بعض الفقهاء - منهم الجويني- إلى أن فروض الكفايات أعظم وأكثر أجراً من فروض العين<sup>2</sup>.

#### كيفية جعل المسؤولية المجتمعية ثقافة المجتمع:

وذلك يتحقق بوضع استراتيجية شاملة لغرس هذه الثقافة في النفوس داخل البيت والأسرة، بحيث يتشبع بهذا الطفل منذ صغره، ثم داخل الروضة إلى الجامعة، ويساعد على ذلك أيضاً المساجد والوعظ وخطب الجمعة، كما ينبغي ان تقوم وسائل الإعلام بدورها في غرس هذه المسؤولية والتركيز عليها لتصبح ثقافة المجتمع المتحضر بإذن الله تعالى .

1 يراجع في فروض الكفاية وأهميتها: الغياثي لإمام الحرمين بتحقيق د. عبدالعظيم الديب ، ط. قطر ص 358 والتخبير شرح التحرير للمرداوي (882/2) والبحر المحيط (251/1) وإحياء علوم الدين (43/1)  
2 المصادر السابقة

التعريف بالتأمين التكافلي ، وبيان دوره في المسؤولية المجتمعية :

التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً :

التأمين لغة مصدر : أَمَّنَ يُوَمِّنُ تَأْمِيناً ، وأصله من أَمِنَ - بكسر الميم - أَمِنَا ، وأماناً وأمانة ، وأمنة ، أي اطمأن ولم يخف ، فهو آمِن ، وأمين .

وأمن البلد ، اطمأن فيه أهله<sup>1</sup> ، وأَمَّنَ على الشيء : دفع مالا منجماً لينال هو أو ورثته قدرًا من المال متفقاً عليه ، أو تعويضاً عما فقد ، يقال : أَمَّنَ على حياته ، أو على داره ، أو سيارته (مَج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد ، أقره مجمع اللغة العربية<sup>2</sup> .

فالتأمين هو تحقيق الأمان والاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً ، فقال تعالى : (وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ)<sup>3</sup> وقال تعالى : ( ...أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)<sup>4</sup> .

وأما التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي فهو عقد يلتزم أحد طرفيه - وهو المؤمن - قِبَل الطرف الآخر ، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم<sup>5</sup> .

التأمين الاجتماعي ، والتأمين التكافلي:

وللتأمين ثلاثة أنواع ، منها: التأمين التجاري الخاص بالفرد والمجتمع، والتأمين الاجتماعي، والتأمين التكافلي الإسلامي.

(1) التأمين الخاص يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ . إلا في بعض حالات . يقوم به الفرد احتياطاً لمستقبله ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين .

(2) أما التأمين الاجتماعي فيستهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة ، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال ، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة ، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين ، وتقوم به ، وتحمل أي زيادة في الأعباء ، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين ، بل تشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل .

1 لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمعجم الوسيط ، مادة " أمن "

2 المعجم الوسيط ، ط. قطر (28/1)

3 سورة قريش / الآية 4

4 سورة الأنعام / الآية 82

5 يراجع : د. عبدالرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، \. دار النهضة العربية 1964 (1084/7) ود. أحمد شرف الدين : أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ط. جامعة الكويت عام 1403 هـ - 1983 ، ص 18 وما بعدها ، ود. غريب الجمال : التأمين التجاري والبدليل الإسلامي ، ط. دار الاعتصام ، ص 62 ، ود. عيسى عبده : التأمين بين الحل والتحریم ، ط. دار الاعتصام ، ص 8 ، ود. محمد الزغبی : عقود التأمين ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام 1402 هـ - ، ص 164 والأستاذ مصطفى الزرقا : نظام التأمين ، ط. مؤسسة الرسالة ص 19 ، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ط. 1400 هـ ص 373

ويستهدف كذلك رفع المستوى المعيشي لهؤلاء الذين في غالبهم من محدودي الدخل ، وضمان الاستقرار العائلي لهم ، وتحقيق الرفاهية للجميع ، وإقامة العدل الاجتماعي ، والارتقاء بالتنمية الاقتصادية . ويشمل التأمين الاجتماعي :

- تأمين الشيخوخة من خلال المعاشات ونظام التقاعد .
- تأمينات لحالات العجز الاعاقة من خلال الرعاية ، وتوفير الحياة الكريمة .
- تأمينات خاصة لحالات البطالة من خلال دفع مبالغ مناسبة لأصحابها إلى أن يجدوا العمل المناسب.
- تأمين لحالات الوفاة المبكرة بالنسبة للعوائل المتضررة .
- التأمين الصحي ، وسيأتي تفصيله . .
- تأمين إصابات العمل<sup>1</sup> .

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة ، وتحتمل أي زيادة في الأعباء ، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم ، بل تنظمه الدولة بقواعد آمرة تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية ، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص<sup>2</sup> ، ولا يستهدف الاسترباح ، حيث تستقطع نسبة من العامل ، أو الموظف لصالح مؤسسة التقاعد ، أو التأمينات الاجتماعية وتضيف إليها الدولة أو الشركة نسبة مناسبة قد تكون المثل ، أو تزيد .

لذلك فهو مشروع كما صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقررات مؤتمره الثاني: (ب: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة)، لأنها قائمة على التعاون والتكافل ، حيث إن العلاقة بين الموظف ، أو العامل ، وبين المؤسسة ليست علاقة قائمة على الاسترباح ، وأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة ، كما انه ينسجم مع مقاصد الشريعة<sup>3</sup> .

### وللتأمين الاجتماعي أنواع وهي :

1. نظام التقاعد : وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سنناً معينة أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .
2. الضمان الاجتماعي ، وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري .

1 د. شوكت محمد الفيتوري : كتاب التأمين الصحي ، ص 49

2 د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق ص 32 ، 33 ، ومصطفى الجمال : الوسيط في التأمينات الاجتماعية ط. القاهرة 1984 ص 113

3 د. محمد بلتاجي : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص 204

3. التأمين الصحي وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه<sup>1</sup>.

### التأمين كفكرة ونظرية :

أما التأمين كفكرة ونظرية فمقبول لأنه كما يقول الأستاذ السنهوري: ( ليس إلاّ تعاوناً منظماً بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحقيق بمن نزل الخطر منهم لولا هذا التعاون)<sup>2</sup>. يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: ( أن المفهوم المائل في أذهان علماء القانون لنظام التأمين أنه نظام تعاوني تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصائب وتوزيعها على مجموع المستأمنين عن طريق التعويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساطهم بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده ، ويقولون إن الإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات<sup>3</sup> . وعلى هذا الأساس فهذه فكرة لا شك أنها مقبولة شرعاً ومرتفعة مع مقاصد الشريعة في التعاون على البر والاحسان والتقوى ولا خلاف في مشروعيتها ذلك بل إنه مطلب إسلامي تقوم عليه معظم أحكام الشريعة حيث دعت إلى التعاون والتكافل الاجتماعي والتضامني والأخوة والإيثار بل إن الإسلام لم يقف عند حدود الدعوة الخلقية ، والحث والتشجيع وإنما فرض عدة فرائض تنصب على هذا المصعب التعاوني ، التكافلي مثل نظام الزكاة وجعل الفقراء والغارمين وابن السبيل ضمن مصارف الزكاة ومثل نظام النفقة للأقارب ونظام الصدقة الزائدة على الزكاة عند الضرورة والحاجة ومثل نظام العواقل ، إضافة إلى واجب الدولة في توفير الحياة الكريمة للأفراد ، وتحمل خزيرتها (بيت المال) لدفع الديون إذا مات صاحبها ولم يترك لأدائها مالا وتحملها تحقيق التكافل الاجتماعي .

### الجانب النظري ، والجانب التطبيقي :

إن نظام التأمين يتضمن جانبين : أحدهما نظري يعتبر أساساً له ، والثاني : الجانب التطبيقي المتمثل في العقود التي نظمتها القوانين الوضعية وطبقت في العالم الغربي بل في عالمنا الإسلامي .

1 د. محمد بلتاجي : عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص 204

2 د. السنهوري : المرجع السابق (1086/2/7 - 1087)

3 الأستاذ مصطفى الزرقا في بحثه بعنوان : نظام التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ، والمنشور في كتاب : الاقتصاد الإسلامي ط. 1400 هـ ص 379 ، وبحثه المقدم إلى مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى للفنون والآداب عام 1961 ص 385 ود. حسين حامد : حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين ط. دار الاعتصام ص 16

فالجانب الأول يقوم على عدة أسس فنية وهي :

أ - التعاون حيث لا يستطيع الإنسان أن يواجه بمفرده الكوارث والمصائب والخسائر الكبيرة فينظم إلى مجموعة يشتركون في تحمل نتائجها فتتوزع نتائج تلك الأخطار عليهم وبذلك يذوب أثرها على المصاب ، ولهذا التعاون في التأمين صورتان :

1. التعاون الشخصي الذي يتم بين أشخاص .
  2. التعاون المادي الذي لا يكون أساساً بين الأشخاص وإنما بين مخاطر متعددة وهذا ما تقوم به الشركات الكبرى التي تقوم بنشاط معقد كشرركات النقل والبتترول والمناجم .
- ب- المقاصة بين المخاطر من خلال توزيع دقيق لعبء المخاطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق دفع كل منهم قسطاً معيناً حيث تجري المقاصة بين ما تحقق من المخاطر وما لم يتحقق حين توزع نتائجها على المؤمن لهم جميعاً ولذلك لا بدّ من وجود قدر من التشابه بين تلك المخاطر من حيث طبيعة المخاطر كالحريق مثلاً فلا يضم إليه الوفاة بل يقسم حتى إخطار التأمين على الحياة على أقسام فرعية منضبطة كالتأمين لحال الحياة، والتأمين على الوفاة، ومن حيث موضوع المخاطر ومحلها ومن قيمة المخاطر ومدة التأمين .

ج - عوامل الإحصاء من خلال الاعتماد على قانون الأعداد الكبيرة الذي يؤدي إلى نتيجة متقاربة للواقع وكذلك الاعتماد على صفات المؤمن ضده من حيث الزمن المختلف وانتشار الخطر واتساعه<sup>1</sup> .  
فهذه الأسس الفنية كلها مقبولة شرعاً ، بل هي من مقاصد الشريعة الغراء وكذلك الأمر لو نظرنا إلى فوائد التأمين ومنافعه التي تتحقق :

للأفراد : حيث يجلب لهم الأمان للفرد ، حيث يطمئن على أن الأخطار التي تقع عليه في المستقبل أن يتحملها وحده وإنما تتقنت من خلال الشركة وحينئذ يقدم على المشروعات الاقتصادية المفيدة بشيء من الجرأة والثقة والاطمئنان.

للمجتمع : فإن التأمين يؤدي إلى ازدهار المجتمع اقتصادياً واجتماعياً :

1. حيث لا يصبح الفرد عالة على المجتمع في حالة اصابته وإنما يجد في مبلغ التأمين الذي يعطى له (في التأمين على الأشخاص) مورداً لرزقه .
2. وكذلك لا تقلس الشركة ان أصابت تجارتها أو أعمالها أو مبانيها بجوائح بل تكون في مأمن من الحفاظ على رؤوس أموالها<sup>2</sup> .

وهذه المنافع أيضاً مشروعة في الإسلام بل هو يدعو إلى تحقيقها بكل الوسائل المشروعة فهو : رحمة كله ، خير كله ، مصلحة كله ، منفعة جميعه .

1 المراجع السابقة وبالأخص د. أحمد شرف الدين : المرجع السابق ص 65 - 74

2 يراجع في تفصيل ذلك : د. عبدالودود يحيى : التأمين على الحياة ط. القاهرة 1964 ص 42 والمراجع السابقة

**الجانب التطبيقي :**

وإنما الاشكال في الجانب التطبيقي المتمثل في صياغة عقود التأمين على ضوء ما صاغها الفكر الرأسمالي اليهودي حيث لم ينظر فيها بالتأكيد ، إلى الضوابط الشرعية بل ولا إلى الضوابط الدينية بصورة عامة وإنما كان همّ الشركات التي تبنت هذه الفكرة هي تحقيق الربح بأية وسيلة ممكنة وهذا يدفعنا إلى قبول فكرة وتغيير تلك العقود والوسائل إلى العقود التي تتعدم فيها المخالفات الشرعية وهذا ما تتجه إلى شركات التأمين الإسلامية.

**(3) التأمين التكافلي التعاوني ( الإسلامي ) ، حقيقته ، وصوره:**

يقوم التأمين الإسلامي على مبدأ التعاون وعلى نوع خاص من التبرع بلا شك ، وان التأمين التعاوني البسيط الذي ذكرناه هو جزء منه وان التأمين التعاوني المركب أيضاً يمكن اعتباره تأميناً إسلامياً إذا خلا من الربا ومن أية مخالفة شرعية أخرى .

ويمكن تعريف التأمين الإسلامي بأنه اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين ، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التعاون ، والتبرع به وبعودته لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر ما يقّر له طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة .

ويمكن تعريفه بأنه تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل مخاطر محتملة من خلال إنشاء صندوق (حساب) غير هادف للربح ، تكون له ذمة مالية مستقلة ، تصب فيه الاشتراكات والايرادات ، وتصرف منه الاستحقاقات والمصروفات ، ويبقى الفائض قابلاً للتوزيع ، أو الابقاء ، أو لكليهما وفقاً لنظام الصندوق (الحساب) .

فهذا التعريف جامع شامل واضح وان كان طويلاً .

**التأمين الإسلامي يقوم على مبدأ التناهد:**

والتأمين الإسلامي السائد في عالمنا الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والتبرع وعلى مبدأ التناهد. والتناهد أصل جرى عليه عمل الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده ، وقد أورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته منها الاجماع ، حيث ترجم في صحيحه باب

الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: (.. لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً ، وهذا بعضاً)<sup>1</sup>.

ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد ، قال الحافظ ابن حجر: (النهد بكسر النون وفتحها — إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)<sup>2</sup> حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر ، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والانفاق ، فقد يصرف على واحد منهم أكثر ، ويأكل أكثر ، وربما لا يأكل أحدهم ، أو يأكل أقل ، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته ، والآخر لا يحتاج ، وهكذا ، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع ، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى ، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه ، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهد قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه ، والله أعلم .

#### النهد نظام تعاون ، ومشاركة قائمة على التسامح :

إن التأمين التعاوني التكافلي ليس مجرد عقد فردي يراد به تحقيق مصلحة فرد ، أو أفراد معينين ، إنما هو في حقيقته نظام قائم على المشاركة في المنافع والمصالح ولكن على أصل التسامح دون المعاوضة . ومن هنا فإن ( النهد ) هو الأصل المتفق عليه الصالح ليكون مرجعاً للتأمين التكافلي ، فالنهد في أصل معناه العون والتعاون ، قال ابن سيده ( هو : النفقة بالسوية في سفر مع القوم أي أعانهم ، وقال ابن التين : ( قال جماعة هو : النفقة بالسوية في سفر وغيره ) ، قال الحافظ ابن حجر : ( والذي يظهر أن أصله في السفر ، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين ، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة )<sup>3</sup> .

وقد ذكر البخاري مجموعة من الأحاديث . بعد إجماع المسلمين على النهد . تدل على مشروعيتها ، منها:  
1- حديث جابر أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة ابن الجراح وهم ثلاثمائة ،وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً ..... )<sup>4</sup> قال الحافظ ابن حجر : ( وشاهد الترجمة منه قوله : فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع .... )<sup>5</sup> وشرح ابن التين ذلك : ( بأن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه ، لكنهم تنازلوه مجازفة كما جرت العادة )<sup>6</sup> .

1 صحيح البخاري - مع الفتح - ط. السلفية بالقاهرة ، كتاب الشركة (128/5)

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري (129/5)

3 صحيح البخاري مع شرح فتح الباري (130-128/5)

4 المصدر السابق نفسه

5 المصدر السابق نفسه

6 المصدر السابق نفسه



2- حديث سلمة قال : ( خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر إبّلهم ..... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا ..... )<sup>1</sup> قال الحافظ ابن حجر : ( والشاهد منه جمع أزوادهم ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها بغير قسمة مستوية )<sup>2</sup>.

3- حديث رافع بن خديج قال : ( كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فنحر جزوراً فتقسم عشر قسم فنأكل لحماً نضجاً قبل أن تغرب الشمس )<sup>3</sup> ، قال ابن التين : ( في حديث رافع : الشركة في الأصل ، وجمع الحظوظ في القسم ونحر إبّله المغنم )<sup>4</sup> .

4- حديث أبي موسى قال : ( إن الأشعريين إذا أرمّلوا - أي نفذ زادهم - في الغزو ، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء بالسوية فهم مني وأنا منهم )<sup>5</sup> حيث يدل هذا الحديث على استحباب النهدي في السفر والاقامة ، وجواز هبة المجهول<sup>6</sup> .

فالنهد نظام إسلامي قائم على التسامح في المشاركة ، والتعاون والمواساة ، قال القرطبي : ( جمع أبو عبيدة الأزواد ، وقسمتها بالسوية إما أن يكون حكماً حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فظهر له أنه وجب على من معه أن يواسي من ليس له زاد ، أو يكون عن رضا منهم ، وقد فعل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قال بعض العلماء : هو سنة )<sup>7</sup> .

والخلاصة أن هذه الأحاديث تدل بوضوح على أن نظام التعاون والمواساة يقوم على ميزان التسامح ، وأن باب المعروف واسع جداً لا يقيد بقيود البيوع والمعاوضات ، حيث رأينا في هذه الأحاديث أنه لم ينظر إلى ميزان القسمة بالسوية ، ولم يلاحظ في قسمة اللحم ضرورة وجود الميزان ، لأنه من باب المعروف ، وأن القسمة هنا ليست القسمة المعروفة لدى الفقهاء ، وإنما هي إبّاحة بعضهم بعضاً بموجده<sup>8</sup> ، وهكذا الأمر في التأمين التكافلي حيث يقوم على ميزان التعاون والتسامح والمواساة ، وليس على عقد التبرع الفردي .

1 المصدر السابق نفسه

2 المصدر السابق نفسه

3 المصدر السابق نفسه

4 المصدر السابق نفسه

5 المصدر السابق نفسه

6 المصدر السابق نفسه

7 عمدة القارئ ( 362/9 - 367 ) وفتح الباري المصدر السابق نفسه

8 المصادر السابقة

مهما حاولنا تطويعه – فالتأمين التكافلي ليس من باب التبرع المحض ، وأن الهبة بشرط الثواب قد تلاحظ عليها بعض الملاحظات ، وأما النهذ فهو نظام تعاوني مشترك ينطبق تماماً على التأمين التعاوني في أصله ومبادئه ، وأسسها ، ولذا كان من حسن استنباط الإمام البخاري أن ذكر أحاديث النهذ في كتاب الشركة، وليس في أبواب الهبة، أو غيرها.

### أهداف صندوق التكافل الإسلامي :

1. التعاون على البر والتقوى لتحقيق التكافل الإسلامي بين المشتركين .
2. توفير الحياة الكريمة من خلال مرتب شهري أو مبلغ محدد للذرية الضعاف والورثة بعد وفاة المشترك وحمايتهم من شر العوز ومن الفقر والتشرد .
3. دفع العوز في حالات الشيخوخة وقطع المرتبات من خلال دفع مبلغ إليه يعين به على حوائجه وهو قد كبرت سنه وخارت قواه وضعفت بنيته وهو في أمس الحاجة إلى المال أو بعبارة أخرى ( ضمان العيش الكريم للمشارك في حالة الشيخوخة أو العجز المؤقت أو الدائم بسبب الحوادث او المرض)<sup>1</sup> .
4. استثمار أموال المشتركين بالأساليب الشرعية .
5. تشجيع المسلمين على الادخار .

### المسؤولية المجتمعية والتأمين التكافلي:

وكما رأينا فإن التأمين التكافلي يتفق تماماً مع المسؤولية المجتمعية في أسسها، وأهدافها ، ومبدأ الفائض فيه، بالإضافة إلى تحقيق الإحسان والالتزام الأخلاقي الذاتي في عقوده واتفاقياته مع الموظفين ومع المشتركين، والآخرين، وفي قيامه بالتبرع لصالح تنمية المجتمع، وفي معالجة آثاره السلبية – إن وجدت- على المجتمع، والبيئة.

فتلك ستة أمور تساهم فيها شركات التكافل الإسلامي لتحقيق المسؤولية المجتمعية.

### أولاً – المسؤولية المجتمعية وأسس التأمين التكافلي:

فقد سبق أن ذكرنا أن التأمين التكافلي يقوم على نظام التناهد ، وهو نظام إسلامي يقوم على مشاركة المجتمع وإن يلتزموا طوعاً بالمشاركة في الصندوق الذي يقوم على التعاون بين أعضائه لتقنين المخاطر

بينهم، بحيث إذا وقعت حادثة مؤلمة ومصيبة فاجعة لا يتحمل آثارها صاحبها بمفرده، بل يشارك معه الآخرون ويتحملوها عنه، وبذلك جلبوا له الأمان، وتحققت المواساة، وساهم في منع الفقر أو تخفيفه كما يساهم ذلك على الادخار ، ، وجمع الأموال ليوم الشدة، وكل ذلك من أهداف المسؤولية المجتمعية. وبذلك تحققت المسؤولية المجتمعية في البدء من خلال المشترك ومشاركته في الصندوق بالاشتراك المطلوب، حيث ساهم في تحقيق الصندوق وأهدافه، وفي تحقيق الادخار الجيد، وفي حماية نفسه وأهله ومن له علاقة بالموضوع.

كما تحققت المسؤولية المجتمعية عند وقوع الحادث المؤمن حيث ساهم الصندوق في تفتيت المخاطر، وجلب الأمان له، وفي حماية المشترك من الإفلاس ، وآثار عدم قدرته على الوفاء.

### ثانياً - المسؤولية المجتمعية ، وأهداف التأمين :

وقد رأينا أن الأهداف الخمسة التي ذكرناها ، هي من صميم أهداف المسؤولية المجتمعية ، وعي التعاون على البر والتقوى لتحقيق التعاون البناء والتضامن بين المشتركين ، وتوفير الحياة الكريمة لهم، وحمايتهم من العوز والفقر والديون والإفلاس ، وآثار الشيخوخة والأمراض ، بل وحماية أسرهم في حالة التأمين لحالات الموت والعجز الكلي .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن التأمين التكافلي يحقق الادخار ليوم الشدة، كما يحقق الاستثمار لأموال المشتركين بالأدوات الشرعية .

### ثالثاً- رداء جزء من الفائض على المشتركين:

بداية نعرف بالفائض ، ثم نبين العلاقة بينه وبين المسؤولية المجتمعية .

الفائض لغة : اسم فاعل من فاض الماء فيضاً وفيضاً ، أي كثر حتى سال ، فهو فائض<sup>1</sup> . والفائض في الاصطلاح ، قد جاء تعريفه ضمن التعريفات الخاصة بمعيار التأمين كالاتي : الفائض هو : هو ما يتبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات ، وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة أو التي ستدفع خلال السنة ، فهذا الناتج ليس ربحاً ، وإنما يسمى الفائض<sup>2</sup> .

1 يراجع : القاموس المحيط ، لسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة ( فاض )  
2 يراجع : المعايير الشرعية ص 451 ، ويراجع لمزيد من التفصيل : أ.د. علي محيي الدين القره داغي : التأمين الاسلامي ، - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية - ط. دار البشائر الاسلامية / بيروت

وهذا المصطلح بهذا المعنى محدث خاص بالاقتصاد الاسلامي والتأمين التكافلي لم يستعمل في اللغة بهذا المعنى ، ولا في الاقتصاد الوضعي<sup>1</sup> .

### ميزة توزيع الفائض في التأمين التكافلي :

مما يمتاز به التأمين التعاوني الإسلامي هو أن ما يتجمع من أقساط التأمين في حساب التامين ، أو صندوق التأمين وأرباحها والعوائد المحصلة له ، تحسم منه المصروفات الإدارية ، أو أجر الوكالة ومبالغ التأمين المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، والباقي هو الفائض الذي يوزع قسم منه على الأعضاء ، ويترك قسم منه للاحتياجات المطلوبة .

وهذا الفائض يعود إلى المشتركين فقط كما أنهم يطالبون بسداد العجز ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعطى كله ، أو جزء منه للشركة ، وإلا يكون أكلاً لأموال الناس بالباطل<sup>2</sup> .

وهذا الفائض يعدّ من أهم مميزات التأمين الإسلامي ، ومن أهم الفروق ، والتطبيقات العملية ، لذلك لا يجوز أن يمسّ من قبل المساهمين<sup>3</sup> ، وهو غير موجود في التأمين التجاري ، لأن فيه تتملك الأقساط كلها بمجرد التعاقد واستلام الأقساط ، وتصبح هذه الأقساط عوضاً وثمناً في مقابل التزام الشركة بالتعويض وبالتالي تكون مملوكة لها ومن حقها القانوني .

ولذلك يعتبر هذا الذي نسميه بالفائض في التأمين التعاوني يسمى ربحاً وإيراداً في التأمين التجاري (رجاء انظر إلى نموذج الميزانية لاحدى الشركات التجارية للتأمين ، وميزانية احدى الشركات الإسلامية للتأمين). فالفائض التأميني يتكون من حصيلة الأقساط المدفوعة من المؤمن لهم يضاف إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لهذه الأقساط ، وهي التي تمثل الحصة المخصصة للمؤمن لهم ، وكذلك يضاف إلى ذلك استثمارات الاحتياطيات وتخصم منه التعويضات المدفوعة والاحتياطيات التي تحتفظ بها (الاحتياطي القانوني ، واحتياطي الأخطار السارية ، والاحتياطي الاتقائي) والمصاريف الإدارية ومال الزكاة فيما يجب فيه الزكاة .

والنتائج من هذه العملية لا تعتبر ربحاً ، وإنما هو زيادة في التحصيل<sup>4</sup> .

### التكييف الفقهي للفائض :

1 يراجع : المعجم الوسيط ط. قطر (708/2)

2 فتاوى التأمين ، جمع وتنسيق د. عبدالستار أبو غدة ، ود. عز الدين خوجه ، ط. دلة البركة ص 182  
3 مع الأسف الشديد ظهرت بعض الفتاوى التي تحاول التحايل على هذا المبدأ تحت اسم الحافز ، حيث تبرر الأخذ من الفائض لصالح المساهمين باسم الحافز ، وبذلك قضت على أهم ميزة للتأمين الإسلامي ، لذلك يجب الحذر منها ، والتمسك الشديد بهذا المبدأ وإلا لم يبق فرق عملي بين التأمين التجاري ، والتأمين الإسلامي .

4 فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي / السودان ، المنشور ضمن فتاوى التأمين ص 179

إن الفائض هو أثر من آثار العقد الذي ينظم العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي ، فهو لا يمثل عقداً مستقلاً خارج دائرة العقد الأساسي ، لأنه إما أن يكون أثراً من آثار العقد ، أو الشرط الذي تضمنه العقد . ولذلك فإذا اعتمدنا عقد النهد - كما سبق بيانه - في تنظيم العلاقة التكافلية ، فإن الفائض أثر من آثاره بشكل طبيعي دون الحاجة إلى اشتراطه ، وبالتالي فلا يقع فيه إشكال يتعلق بالرجوع عن الهبة، أو نحوه.

#### علاقة الفائض بالمسؤولية المجتمعية:

فالعلاقة واضحة بينهما من حيث إن الفائض يعود إلى المشتركين ويحقق لهم دخلاً وتنمية اقتصادية جيدة ، حيث إن الشركة الإسلامية القطرية للتأمين حالياً تقوم بردّ الفائض إلى المشتركين الذي لم تقع منهم حادثة بنسبة 20% من مجمل الاشتراكات / الأقساط التأمينية .

#### رابعاً- الإحسان وحسن النية في العقود والاتفاقيات التي تبرم بين الشركة المديرة وبين الموظفين والعاملين:

حيث يتم ذلك من خلال التزام الشركة ، ومجلس إدارتها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، بالإضافة إلى وجود هيئة الرقابة الشرعية التي تتدخل عند الظلم من أي شخص كان . ومن جانب آخر فإن الشركة ملتزمة بالحوكمة ، والشفافية وكل ما يصدر من المصرف المركزي . ولا يختلف الأمر في عقودها مع إعادة التأمين ، والآخرين حيث يجب أن يسودها الإحسان وحسن النية والشفافية في جميع العقود مع الشركات والمؤسسات والأفراد .

#### خامساً - تخصيص صندوق التكافل والشركة المديرة نسبة من الأموال لصالح خدمة المجتمع :

ففي دولة قطر تقوم الشركات بتخصيص نسبة  $2\frac{1}{2}$  لهذا الشأن ، بل إن المؤسسات المالية الإسلامية لن تألوا جهداً في المساهمة في تخفيف الكوارث، فقد ساهمت جميع شركات التأمين وصناديق التكافل للتبرع للفقراء والنازحين السوريين (كل شركة وكل صندوق بمليون ريال قطري) وهكذا .

#### سادساً- معالجة الآثار السلبية على المجتمع والبيئة:

فمن المعلوم أن آثار التأمين التكافلي إيجابية للمجتمع - كما ذكرنا- وكذلك ليست له آثار سلبية على البيئة ؛ لأنه لا يعمل في إطار ما يضر بها، ومع ذلك فإنني أقترح: إنشاء صندوق لحماية البيئة تساهم فيه شركات التأمين التكافلي ، وغيرها، فالبيئة هي علاقتنا ومحيطنا وبيتنا فيجب على الجميع الحفاظ عليها وإبقاؤها صالحة نظيفة كما خلقها الله تعالى دون إضرار ولا ضرار .

### المبحث الثاني :

تفعيل المقاصد في شركات التأمين التكافلي، والمؤسسات المالية الإسلامية لأجل  
التنمية الاجتماعية :

### تفعيل المقاصد في التنمية الاجتماعية :

#### المقصد الأول : تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

يقصد بالتكافل الاجتماعي : تضامن المجتمع بأفراده ومؤسساته وتعاونه لتحقيق حد الكفاية للوصول إلى تمام الكفاية والسعادة .

وهذا يقتضي أمرين أساسيين ، هما :

الأمر الأول : تقنيت المخاطر والمصائب والمشاكل الاجتماعية وتوزيعها على أفراد المجتمع عن طريق التعاون الطوعي ، والمؤسسات المدنية والتكافلية ، أو عن طريق الدولة بأموالها فقط إن كانت متوافرة ، أو مع ما تقرضه الدولة من ضرائب ، بالإضافة إلى ما فرضته الشريعة .

الأمر الثاني : وضع برامج عملية طوعية ، أو إلزامية للنهوض بالمجتمع علمياً واقتصادياً وحضارياً . وهذا يقتضي تعاون الأفراد والدولة لتحقيق هذا الهدف - كما شرحت ذلك فيما سبق - .

وهذا المقصد في نظري داخل في مقصد أمن المجتمع - كما شرحته فيما سبق - وداخل كذلك في أمن الدولة بالإضافة إلى علاقته بالمقاصد الفردية الستة ( الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، والعرض ) إذ أنها تهتز كلها وتتأثر سلباً وإيجاباً بمقصد التكافل الاجتماعي ، ولا يسع المجال للخوض في تفاصيله .

#### كيفية تفعيل هذا المقصد :

إن تفعيل هذا المقصد يقتضي تضامن المجتهدين ( أو المستنبطين ) ، والدولة ، والمؤسسات ذات العلاقة ، والأفراد ، وتكافلهم في تحقيق الأهداف الآتية ( بإيجاز ) :

#### أولاً - دور الفقهاء المجتهدين والمستنبطين في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

ويمكن هذا الدور في ربط الاجتهادات والاستنباطات بتحقيق هذا المقصد ، وهذا يتطلب السعي لوضع نظرية متكاملة للتكافل الاجتماعي تقوم على الأصالة من خلال الانطلاق من الثوابت الشرعية ، وعلى المعاصرة الراسخة المؤصلة التي تراعى فيها النوازل الكثيرة ، والمستجدات المتنوعة في هذا المجال . وهذا يقتضي ما يأتي :

1- إعادة النظر والاجتهاد والتدبر في جميع النصوص الشرعية من ( الكتاب والسنة ) الخاصة بهذا الجانب في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، ومقصد التكافل الاجتماعي بصورة خاصة .

ولا ينبغي أن يترك النظر والتدبر حتى في النصوص القطعية لكن ليس لمخالفتها ، وإنما للتأكد من أمرين : الأمر الأول : هل هي فعلاً قطعية الثبوت والدلالة ؟ فإن كانت كذلك فلا اجتهاد في معناها ودلالاتها ، وإن ثبت أنها ليست كذلك فيعاد الاجتهاد فيها في ضوء المقاصد .

الأمر الثاني : تحقيق المناط ، والتأكد من فقه التنزيل فقد يكون للنص القطعي خصوصيته وشروطه وضوابطه التي لا تتحقق في النازلة الجديدة المشابهة ، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بحد السرقة القطعي في عام المجاعة ، حيث تأكد من المناط فوجد أنه في عام المجاعة لا يطبق عليه النص القطعي ، إذ أن من شروط تطبيقه عدم وجود شبهة المجاعة ، وهنا وجدت فدرأت الحد ، وقد يكون عمر رضي الله عنه نظر إلي أن الحد من الحق العام الذي يعود إلى الدولة ، وبما أنها لم تستطع توفير الأمين الاجتماعي والاقتصادي فقد تحققت شبهة دائرة له .

2- دراسة الاجتهادات الفقهية السابقة من زاويتين :

الزاوية الأولى : أنها اجتهادات بشرية مرتبطة بعضها بالنصوص الشرعية ، وبعضها بالأقيسة والمصالح المرسلة ، وبالتالي فيجب علينا أن نضعها في ميزانها الخاص الذي يقتضي التقدير والشكر لأصحابها دون تبخيس ولا تقديس .

الزاوية الثانية : أن نتعامل مع الاجتهادات التي أخذت من النصوص الظنية بإعادة النظر في الاجتهاد فيها ولكن مع ملاحظة ما قاله السابقون فيها للاستفادة منها ، ولكن في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، أو مقصد التكافل الاجتماعي.

وأما الاجتهادات القائمة على المصالح والمقاصد والأقيسة فيكون دورنا هو الانتقاء أي الاجتهاد الانتقائي لاختيار ما هو متفق مع المقاصد ومع مصالح العصر التي تحقق مقصد التكافل الاجتماعي .

3- القيام بالتوعية الشرعية المطلوبة لدفع الناس إلى تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي من خلال الخطب والمواعظ والدروس والدراسات لإحياء سنة التكافل الإسلامي من خلال البذل والعطاء والإيثار.

**ثانياً - دور الدولة في تفعيل مقاصد التكافل الاجتماعي :**

إن مما لا شك فيه أن الدولة تقع عليها مسؤولية كبرى عن التكافل الاجتماعي فهي مسؤولة عن تحقيقه ، سواء من خلال سياساتها ومواردها ، أم من خلال التشريعات واللوائح التي تحققه ، ولذلك فإن واجب الدولة إزاء التكافل الاجتماعي ، هو : وضع خطة استراتيجية للنهوض بالمجتمع تتفرع عنها خطط مرحلية دقيقة يلاحظ فيها ما يأتي :

1- توجيه جزء مناسب من مواردها المالية لتحقيق التكافل الاجتماعي .

2- توفير العمل المناسب للقادرين عليه ، وتنشيط الاقتصاد في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل.



3- جمع الزكاة بصورة فعالة ، وتوجيهها لتحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي مع الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف.

وفي إطار ضوابط الشرف لا بد من إعادة النظر في الاجتهادات الفقهية السابقة في الزكاة وفقاً لما ذكرناه في الفقرة السابقة ، وباختصار شديد ينبغي إعادة الاجتهاد في فهم مصارف الزكاة والفيء في ضوء مقاصد الشريعة العامة ، ومقصد التكافل الاجتماعي .

وفي هذا الصدد فعلى الدولة أن تستفيد من تجربة الخليفة السادس عمر بن عبدالعزيز رحمه الله حيث استطاع أن يحقق حد الكفاية ، بل تمام الكفاية للمجتمع الإسلامي من خلال ضبط الزكاة وصرفها بما يحقق ذلك الهدف المنشود ، بالإضافة إلى تنظيم الديات والكفارات المالية ، والغرامات المالية ونحوها ، وتوجيهها لتحقيق التكافل الاجتماعي .

4- وضع ضرائب مناسبة على القادرين عليها لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وهذا جائز عند جماعة من الفقهاء<sup>1</sup> ما دام ذلك يتم بالعدل والانصاف .

5- اقتطاع جزء من المرتبات والأجور ، مع زيادة من قبل الدولة ، واستثمارها استثماراً ناجحاً للضمان الصحي ، والاجتماعي ، ولحالات عدم القدرة على الاكتساب .

### ثالثاً - دور المؤسسات المالية الخاصة في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

ويقصد بالمؤسسات الخاصة : جميع المؤسسات المالية للقطاع الخاص ، وهي تشمل المصارف ، والشركات العامة ، أو الخاصة بنشاط معين ، مثل شركات التمويل ، والتأجير ، والاستثمار ، وكذلك تشمل شركات التأمين والتأمين التكافلي ، فهذه الشركات تستطيع ان تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الخطة الخاصة بالتكافل الاجتماعي ، يلاحظ فيها ما يأتي :

أ- تخصيص جزء من الأرباح لتحقيق التكافل الاجتماعي يصرف بدقة سواء تم الصرف من خلال المؤسسة نفسها ، أم من خلال الدولة أو جمعية خيرية متخصصة .

ب- مشاركة جميع هذه المؤسسات ، أو بعضها لتخصيص صندوق خاص بالتكافل تكون له إدارة ونظام ولوائح .

ج- قيام المؤسسة المالية بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين ، وصرفها بدقة ، أو دفعها للدولة التي لديها خطة تستهدف تحقيق ذلك المقصد ، وهذا يقتضي أن ينص النظام الأساس لها على أنها هي التي تدفع الزكاة ، أو أن الدولة تفرض عليها ذلك.

1 يراجع : تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاکر (344/3) والمحلّى (216/5) والشيخ القرضاوي : فقه الزكاة (964/2) والدكتور عبدالكريم بركات : النظم الضريبية ط. بيروت ص 27 ، وكتابنا : المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ط. دار البشائر ص 272-276

د- الالتزام بتنفيذ العقود الشرعية القائمة على المشاركة بجميع أنواعها ، وبالعقود القائمة على الأعيان والحقوق المنافع البعيدة عن العقود الصورية التي لا تساهم في أي تنمية مثل عقود التورق التي تتم من خلال سوق البورصة للمعادن والسلع الدولية حيث إنها مجرد تعامل بالأوراق ولا تؤدي إلى نقل تلك المعادن - إن وجدت - إلى بلادنا بل ولا إلى أي بلد آخر .

هـ- توجيه الأموال المتوافرة داخل هذه المؤسسات المالية نحو المشاريع الانتاجية والتنمية ، والتعليمية ، للوصول إلى تحقيق الضروريات والحاجيات للأمة والانطلاق نحو الرفاهية والتحضر .

و- مراعاة فقه الأولويات مع فقه الموازنات في الاستثمار والتمويل وجميع الأنشطة الاقتصادية حسب أولويات الأمة مع عدم إغفال أهمية الضمانات والأرباح المطلوبة لها ، واختيار الأماكن التي هي أقل خطورة .

فالمؤسسات المالية الخاصة ليست مثل الدولة التي من واجبها تحقيق التنمية الشاملة بكل إمكانياتها دون النظر إلى الأرباح والخسائر الضرورية ، وإنما هي مطالبة بتحقيق الأرباح المناسبة للمساهمين والمودعين. ولذلك قلنا فإن على إدارة هذه المؤسسات التوازن بين فقه الأولويات من رعاية الضروريات فالحاجيات ، فالمحسنات وبين فقه التمويل ، والاستثمارات الذي يقتضي العناية بتحقيق الأرباح المطلوبة للمساهمين والمودعين ، وهذا يقتضي أن تكون العناية بالاستثمارات المربحة . ما دامت مشروعة . وبالضمانات الكافية ، وبالمناطق التي تكون مخاطرها أقل .

وهذه الموازنة إذا كانت دقيقة ستؤدي إلى تحقيق الخيرين بإذن الله تعالى : خير الأرباح ، والاستقرار والازدهار ، وخير مراعاة متطلبات الأمة بقدر الإمكان .

ولكنه في جميع الأحوال فإن هذه المؤسسات إذا عملت وفق العقود الشرعية ستساهم في تحقيق تنمية شاملة بقدر مناسب ، ويبقى دور الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلي الخيري والإنساني في التنمية الاجتماعية هو الدور الرائد.

فدور العقود الشرعية في رفع الظلم الاجتماعي واضح ، فنرى القرآن الكريم يركز في قضية الربا على أنه ظلم فيقول : ( وَإِنْ تَبْتَأْ فَالْكُفْرُ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ )<sup>1</sup> وهذا الظلم ليس ظلماً فردياً في حقيقته ومآلاته ، ولذلك ليس للمقرض المرابي ( الذي في ظاهره مظلوم ) الحق في العفو ، في حين لو كان حقاً شخصياً لكان بإمكانه التنازل والعفو ، ولكنه حق عام للمجتمع الذي يتضرر بالربا ، وظلم اجتماعي ، وظلم في ميزان الحقوق والواجبات الموزعة على كفتي ميزان العدالة في جميع العقود .

فقد شاء الله تعالى أن يضع لكل عقد ميزانه ، وأن تكون لهذا الميزان كفتان توزع الحقوق والواجبات ( أو الايجابيات والسلبيات ) على كفتي الميزان بدقة متناهية ، فحينما يختل هذا الميزان يصبح العقد باطلاً ، فمثلاً : نظام القرض قائم على أن تكون في كفة ( المقرض ) ايجابية ، وهي ضمان المقرض للقرض

بمجرد القبض مطلقاً ، وسلبيته هي أنه ليس له حق في طلب الزيادة ، واما كفة المقترض ففيها ايجابية ، وهي أن القرض لن يزداد عليه بأي شيء حتى لو استثمره وربح فيه ربحاً كثيراً ، وسلبيته هي ضمان القرض بمجرد التسلم حتى لو هلك أو تلف دون أي سبب منه وحتى لو قبل الاستفادة منه .

وحينما يكون القرض على الريا اجتمعت الايجابيات كلها لصالح كفة المقرض المرابي ، واجتمعت السلبيات كلها في كفة المقترض ، في حين أنه لو كان العقد عقد مضاربة - مثلاً - لكان في كفة المضارب ايجابية وهي أن المال ليس مضموناً عليه إلا في حالة التعدي والتقصير ، وسلبية وهي : إعطاء نسبة من الربح قد تكون كبيرة إلى رب المال مع أن خبرته لها الدور الأكبر في تحقيق الربح ، وأما كفة رب المال ففيها ايجابية تكمن في مشاركته في الربح الناتج من الخبرة والمال ، وسلبية وهي أن ماله ليس مضموناً إلا في حالتي التعدي أو التقصير .

فمن هنا فالظلم هنا هو ظلم اجتماعي وفي الميزان القائم على العدل ، بالإضافة إلى أن جميع صيغ المشاركات تقوم على العدل القائم على أن الغنم بالغرم ، و ( الخراج بالضمان )<sup>1</sup> .

#### رابعاً - دور المؤسسات الخيرية والاعاثة في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

يمكن أن تقوم المؤسسات الخيرية والاعاثة بدور طيب في تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي من خلال الالتزام بوضع خطة استراتيجية لتوجيه الأموال المتوافرة لديها أو معظمها نحو التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي بدلاً من صرفها كلها ، أو معظمها في الاستهلاك العاجل ، وكذلك تتضمن طرح مشروعات جادة ، ومدروسة تخص التنمية الاجتماعية ، وتستهدف القضاء ، أو التخفيف من الأمراض الاجتماعية من الفقر والمرض والجهل والأمية والتخلف ونحوها .

#### خامساً- دور المؤسسات الوقفية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

إن مما لا يخفى أن حضارتنا الإسلامية العظيمة التي أبهرت العالم في وقته كانت هبة الوقف - بعد توفيق الله تعالى - حيث انتشرت الأوقاف منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتوسعت دائرتها ، وتعددت أنواعها حتى شملت كل جوانب الحياة التعليمية ، والصحية ، والاجتماعية ، والبنية التحتية ، والدفاع والجهاد ، والجسور والمياه والمشاريع المتنوعة ، بل شملت الحيوانات والطيور في حالة ضعفها ، أو شيخوختها ، ولا يسع المجال هنا للخوض في بيان دورها التتموي هنا<sup>2</sup> .

#### سادساً- دور المؤسسات الحقوقية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي :

1 رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح ، كما في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (121/4) وأبو داود في سننه ، الحديث 3510 و 3508 ، حيث سكت عنه ، ورواه الترمذي 1286 وقال : ( حسن صحيح ) وابن حبان في صحيحه (222/3) و قد كتب في ذلك الكثيرون ، منهم الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه : من روائع حضارتنا

إن دورها يكمن في الدفاع عن المظلومين ، والسعي لتحقيق حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية ، والتعليمية .. الخ ، وبذل كل الجهود المتاحة لمنع الظلم والفساد المالي والإداري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والبيئي ، من خلال اللجوء إلى المحاكم المحلية والدولية لمعاقبة هؤلاء المفسدين المتسببين في إهدار الثروات ، والفساد ، وفي الفقر والمجاعة والمرض... الخ

### سابعاً - دور الأفراد في تنمية المجتمع وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي :

حيث يتأتى هذا الدور بما يأتي :

أولاً - بناؤه الذاتي من خلال :

1- تحصيل التعليم والخروج من الأمية الكتابية والأمية العلمية والفكرية والتقنية ، للوصول إلى الإبداع - كل بقدره - .

2- قدرته على الكسب ، وتحقيق الغنى للوصول إلى أعلى المراتب في الغنى بوسائله المشروعة. فإذا تحقق الشرطان السابقان لكل فرد ، أو لمعظم أفراد المجتمع فقد تحققت التنمية الذاتية الشاملة للمجتمع كله ، أو أكثره .

ثانياً - مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة من خلال :

1- أداء ما عليه من واجبات مالية من الزكاة ، والكفارات والصدقات والأيمان ونحوها ، ويكون أدؤه إما للدولة المهمة بالتنمية ، أو للجمعيات التنموية ، أو أنه يقوم بأداء ذلك متحرراً بالتنمية الشاملة .

2- الصدقات والخيرات الطوعية التي يتسابق فيها المسلمون الصادقون المخلصون (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ) <sup>1</sup> ولنا نماذج قديمة وحديثة ومتكررة رائعة من الايثار كما فعله الال الأطهار والأنصار ومعظم الأصحاب رضي الله عنهم فقال تعالى : (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) <sup>2</sup> ، ويدخل فيها المبادرات الفردية الناجحة ، والمؤسسات الوقفية الفردية العظيمة قديماً وحديثاً.

3- قيامه بالتبرع بجهد البدني والفكري والثقافي في تنمية المجتمع علمياً وثقافياً وصحياً ، وهذا يمكن أن نسميه بوقف الوقت للمعلمين والمدرسين ، والأطباء والممرضين ونحوهم حيث يقفون جزءاً من أوقاتهم لله تعالى لأجل خدمة المجتمع .

### المقصد الثاني : تفعيل مقصد رواج الأموال بين الناس في التنمية الاجتماعية :

1 سورة المؤمنون / الآية 61

2 سورة الحشر / الآية 9

وقد ذكرنا أشرنا في المبحث الأول إلى دور المال من حيث كونه قياماً للمجتمع في تحقيق التكافل والتنمية الاجتماعية إذا توافرت الشروط المطلوبة ، وكذلك سبق الحديث عن تفعيل المقاصد من خلال أدوار مؤسسات المجتمع المدني ، والدور الحضاري للمجتمع من خلالها .

### الخلاصة :

(1) أن أمتنا اليوم بحاجة إلى وضع استراتيجية للتنمية الشاملة في كل دولة تقوم على رؤية واضحة ، وأهداف واقعية ، ووسائل رباعية الدفع ، وهي : الدولة ومؤسساتها ، والمؤسسات المالية الخاصة ، ومؤسسات المجتمع الطوعية الخيرية والاعاثية والإنسانية ، والحقوقية ، والوقفية ، وجهود الأفراد . ثم لا بد أن تتحول إلى برامج ومشروعات متكاملة تتوزع فيها أدوار المكونات الأربع .

(2) وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من إحياء نظام الحسبة بصورة حضارية ومقاصدية تؤدي دور الرقابة الشعبية ، وتشارك معها أو فيها وسائل الاعلام البناءة .

(3) كل ذلك لن ينفعنا إذا لم نهيئ لهذه المشاريع ركنين أساسيين ، هما :

أ- المخلصون المؤمنون الأكفاء أي ( توافر شرطي الاخلاص والاختصاص ) فقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ( اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ )<sup>1</sup> فلفظ " حفيظ " يشير إلى صفات الأمانة والاخلاص والتقوى والقيم الأخلاقية السامية ، ولفظ " عليم " يشير إلى العلم والاختصاص والخبرة ، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام : ( إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ )<sup>2</sup> بل إن الله تعالى كما أعطى دوراً عظيماً لنزول نصره على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك أعطى دوراً كبيراً للمؤمنين فقال تعالى : ( هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنُصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ )<sup>3</sup> .

ب- بناء المؤسسات وتكوينها على الأحسن المتجدد المتطور من حيث الموضوع ، والوسيلة ، والهدف ، والتأثير ، والدوام والاستمرار ، والتشاور وغيره ، وذلك لأن الله تعالى جعل امتحاننا في هذه الدنيا مع بقية الأمم في الأحسن المستمر حيث يقول بعد ذكر الملك والحياة والموت ( لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا )<sup>4</sup> ، ومن المعلوم في فقه اللغة أن لفظ ( أَحْسَنُ عَمَلًا ) نكرة وبالتالي فهي غير محددة ، وحينئذ يدل على أن ( أَحْسَنُ عَمَلًا ) اليوم هو غير ( أَحْسَنُ عَمَلًا ) في الأمس ، وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة الأحسنية في الاتباع ، وفي القول ، والعمل ، والجزاء في آيات كثيرة ليرسخ في أذهاننا ضرورة وجود عقلية راسخة متطورة ديناميكية تسعى دائماً نحو الأحسن ولا ترضى أبداً حتى بالحسن .

1 سورة يوسف / الآية 55

2 سورة القصص / الآية 26

3 سورة الأنفال / الآية 62

4 سورة الملك / الآية 1-2

وبهذه العقلية وما يترتب عليها من الابداع تتكون التنمية ، والحضارة ، والتقدم ، والرقي والازدهار بإذن الله تعالى .

(4) إن فلسفة المسؤولية عن التنمية وغيرها في الإسلام ثلاثية الأبعاد ، وهي : المسؤولية الفردية ، والمسؤولية المجتمعية ، ومسؤولية الدولة ، فإذا اجتمعت تكاملت وأدت دوراً سريعاً في مختلف مجالات الحياة ، وبخاصة في الجانب التنموي ، ولكن إذا تخلت الدولة فلن يكون الأفراد ، والمجتمع بمنأى عنها ، ولذلك سقطت الدول الإسلامية واحدة تلو الأخرى ، وبقيت المجتمعات الإسلامية متماسكة بل محققة لكثير من أهدافها ، فجميع الفرائض المالية ، والعملية والتنموية ليست مرتبطة بالدولة وجوداً وعدمياً ، فالمسلم الفرد يجب عليه دفع الزكاة وبقية الواجبات المالية في جميع الأحوال .

والمجتمع الإسلامي بني على أساس الاخوة الإيمانية وعلى التراحم والمحبة بل والايثار ، ولكن عندما تتحمل الدولة مسؤوليتها والأفراد ، ومؤسسات المجتمع المدني كذلك تكون وتيرة التنمية سريعة متكاملة محققة لأهدافها العليا .

#### المقترحات والتوصيات:

أقترح وأوصي بما يأتي:

أولاً - تأسيس إدارة مختصة بالمسؤولية المجتمعية موحدة على مستوى الدولة تقوم بكل ما يتعلق بما ذكرناه.

ثانياً- إنشاء صندوق مشترك للقيام بمتطلبات المسؤولية المجتمعية على المستويات الصحية، والاجتماعية، والتعليمية، ونحوها .

ثالثاً- تخصيص جوائز وأوسمة ذهبية، وماسية للأشخاص الذين لهم دور كبير في المسؤولية المجتمعية .

رابعاً- إحياء ثقافة المسؤولية المجتمعية في البيوت والروضات والمدارس والجامعات، وتركز عليها وسائل الإعلام ، وخطب المساجد ودروسها .

خامساً- قيام شركات التأمين بإنشاء صندوق خاص للتأمين على ديون غير القادرين .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي

الدوحة 12 محرم 1440 هـ = 22 سبتمبر 2018م